



تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر

قانون بمعاقة كل شخص يدخل سورية بطريقة غير شرعية بالحبس من 1- 5 سنوات والغرامة من 5- 10 ملايين ليرة أو إحداهما

دمشق

سانا

الصفحة الأولى

الأربعاء 2013-6-26

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد أمس القانون رقم (9) للعام 2013 الذي ينص على ما يلي:

كل شخص يدخل أراضي الجمهورية العربية السورية بطريقة غير مشروعة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.. والغرامة من خمسة ملايين الى عشرة ملايين ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[E - mail: admin@thawra.com](mailto:admin@thawra.com)

مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر - دمشق - سورية